CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/8/8
20 August 2013

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع الثامن
مونتريال، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 2013
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

التوصيات الصادرة عن الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة[1] لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1- نظر الاجتماع السابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (أكتوبر/تشرين الأول 2011) والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف (أكتوبر/تشرين الأول 2012)، نظرا في التوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFII).

2- وفي اجتماعه الحادي عشر، أحاط مؤتمر الأطراف علما بالتوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعاشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية *وطلب* في المقرر 14/11 زاي، أن يواصل الأمين التنفيذي إبلاغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن التطورات ذات الاهتمام المشترك.[2]

* UNEP/CBD/WG8J/8/1

[1] أجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) النظر في تقرير الدورة الثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى أكتوبر/تشرين الأول 2013، وبالتالي، لم يتم النظر في التوصيات من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي مقدمة على أساس أولي فقط.

[2] بما في ذلك برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي)، وخصوصا العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام (المادة 10(ج))، وتنفيذ بروتوكول ناغويا وما يتصل به من جهود لبناء القدرات، وبرنامج العمل المشترك المتعلق بالتنوع البيولوجي والثقافي، ومدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لاحترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والخطوط الإرشادية الطوعية أغواي:غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بخصوص التطورات

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طَبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

3- وفي الفقرة 2 من نفس المقرر، لاحظ مؤتمر الأطراف التوصيتين الواردتين في الفقرتين 26 و27 من تقرير الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2011/43-E/C.19/2011/14)، بخصوص أمور من بينها استخدام المصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" *وطلب* إلى الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مع الأخذ في الحسبان التقديمات من الأطراف، والحكومات الأخرى، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية، النظر في هذه المسألة، وجميع آثارها على اتفاقية التنوع البيولوجي وأطرافها، وذلك في اجتماعه القادم، من أجل مواصلة مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماعه الثاني عشر. ويرد تجميع للتقديمات في الوثيقتين UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10 وUNEP/CBD/WG8J/8/INF/10/Add.1. وبالإضافة إلى ذلك، ولمساعدة الفريق العامل في مناقشاته، أجرت الأمانة مسحا لاستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" من جانب الوكالات المشتركة في فريق الدعم فيما بين الوكالات في الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية (IASG). وأجابت ست عشر وكالة ويرد جدول النتائج في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10/Add.1.

4- وبالإضافة إلى مزيد من النظر في التوصيتين 26 و27 من الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، سينظر أيضا الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في التوصيات الصادرة عن الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لهذا المنتدى. غير أنه من المهم ملاحظة أن مشروع القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم تم تأجيله من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لإمكانية النظر فيه في الدورة القادمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أكتوبر/تشرين الأول 2013. ولذلك، ففي الوقت الحالي، لا تتمتع التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بوضع ما وهي مقدمة فحسب إلى الفريق العامل على أساس أولي.

5- ويعالج القسم الأول من الوثيقة الحالية التوصيتين 26 و27 من تقرير الدورة العاشرة للمنتدى الدائم، بما فيها عرض موجز للتقديمات المستلمة. ويسترعى القسم الثاني الانتباه إلى التوصيات الجديدة الصادرة عن الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للمنتدى الدائم، ويقدم بعض الإرشادات الأولية. ويقدم القسم الثالث مشروع توصيات ممكنة لنظر الفريق العامل.

أولا - التوصيات الصادرة عن الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى نظر الفريق العامل

6- قدم منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التوصيتين التاليتين إلى الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وترد معلومات تكميلية ذات صلة، عند الاقتضاء، في الحالات التي كان العمل فيها جاريا و/أو يستند إلى توصيات سابقة.

الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية 2011[3]

التوصية 27 - يكرر المنتدى الدائم التأكيد لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، لاسيما أطراف بروتوكول ناغويا، على أهمية احترام حقوق الشعوب الأصلية في الموارد الجينية وحمايتها بما يتسق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. واتساقا مع هدف تقاسم المنافع على نحو"عادل ومنصف" الذي ورد في الاتفاقية والبروتوكول، يجب أن تصان جميع الحقوق الناتجة عن الاستخدام العرفي وليس فقط الحقوق "المستقرة". وقد خلصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى أن مثل هذه التفرقة تنطوي على تمييز."[2]

المقترح حدوثها في، أو التي يحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها المجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية.

[3] مستخرج من الوثيقة E/2011/43-E/C.19/2011/14.

7- وتم إدراج التوصية 27 في مراجعة للتوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم، بناء على طلب المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وذلك لنظر الأطراف في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

8- وفيما يتعلق ببروتوكول ناغويا، فقد أدرجت الأطراف، لدى اعتمادها البروتوكول، سبع فقرات ديباجية ذات اهتمام محدد للمجتمعات الأصلية والمحلية، وهي تساعد في تفسير المواد التالية، بما في ذلك الفقرة الأخيرة في الديباجة، "وإذ تؤكد على أنه ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقلل أو يلغي الحقوق المملوكة للمجتمعات الأصلية والمحلية".

9- وتعالج المادة 12 بخصوص المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، الاستخدام المألوف في الفقرة 4، إذ تنص على: "لا تُقيد الأطراف، بقدر الإمكان لدى تنفيذها لهذا البروتوكول، الاستخدام المألوف للموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها داخل المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها وفقا لأهداف الاتفاقية."

10- وفيما يتعلق بمسألة التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية، تقضي المادة 5 من بروتوكول ناغويا، في الفقرة 2، بأن يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للتشريع المحلي بخصوص الحقوق المنصوص عليها لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية على مواردها الجينية، تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات المعنية، استنادا إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

11- وينص بروتوكول ناغويا أيضا (المادة 7، الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية) على أن الحصول على المعارف التقليدية يستند إلى موافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة، وذلك لضمان التقاسم المنصف للمنافع.

التوصية 26 - التأكيد على وضع الشعوب الأصلية"كشعوب" أمر هام من أجل احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم على نحو كامل وحمايتها. واتساقا مع تقرير المنتدى الدائم لعام ٢٠١٠ (E/2010/43-E/C.19/2010/15)، أهاب المنتدى بأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك،بروتوكول ناغويا بصفة خاصة، اعتماد مصطلح" الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية "كتعبير دقيق عن الهويات المتميزة التي آلت إليها تلك الكيانات منذ اعتماد الاتفاقية قبل ٢٠ عاما تقريبا.

12- وهذه المسألة المتعلقة باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، هي تكرار للتوصية التي أصدرها المنتدى الدائم في دورته التاسعة ونظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر،[4] وذلك بناء على طلب من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، مما نتج عنه أن طلب مؤتمر الأطراف إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، أن ينظر في هذه المسألة، وجميع آثارها على اتفاقية التنوع البيولوجي وأطرافها، وذلك لتمكين مزيد من البحث من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

13- ولمساعدة الفريق العامل في مناقشاته، يرد تجميع للتقديمات في الوثيقتين UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10 و Add.1. ويشمل التجميع تقديمات من أستراليا، وبوليفيا، والبرازيل، وفنلندا، فضلا عن منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التالية: Red Indígena de Turismo de México A.C; Consejo Regional Otomí del Alto Lerma de México; Red de Mujeres Indígenas y Biodiversidad de Guatemala; Asociación IXACAVAA de Desarrollo e Información Indígena de Costa Rica; INBRAPI de Brasil; Plataforma

[4] التوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/7/7/Rev.1).

Dominicana de Afrodescendientes y EcoHaina de Republica Dominicana؛ وبرنامج شعوب الغابات والعدالة الطبيعية بتأييد من 72 منظمة وشبكة أخرى؛[5] ومركز النظم الاجتماعية المستدامة - Fundación Andes Chinchasuyo ؛ وجمعية الأمم الأولى (AFN)؛ وتقديم مشترك من المجلس الأعلى لقبائل الكري (Eeyou Istchee)[6]. ولمساعدة الفريق العامل في نظره في هذه المسألة، يرد جدول يلخص استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" ضمن منظومة الأمم المتحدة وذلك في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10/Add.1.

---

[5] 1. ADeD-ONG, Benin; 2. Adivasi Socio Educational and Cultural Association (ASECA), Rairangpur, Odisha, India; 3.African Biodiversity Network, Kenya; 4.Alliance for Democratising Agricultural Research in South Asia (ADARSA), India; 5.Alliance for Food Sovereignty in South Asia (AFSSA), Hyderabad, Andhra Pradesh, India; 6.Andhra Pradesh Social Service Society (APSSS), Hyderabad, Andhra Pradesh, India; 7.Asia Indigenous Peoples Pact, Thailand; 8.Association des Femmes Peules Autochtones du Tchad (AFPAT), Chad; 9.Asociacion ANDES, Cusco, Peru; 10.Asociacion Ixacavaa De Desarrollo E Informacion Indigena, Costa Rica; 11. Autochtones and Locales Communities of Hlanzoun Forest of Benin, Benin; 12.Baiga Mahasabha, Dindori, Madhya Pradesh, India; 13.Baikal Buryat Center for Indigenous Cultures, Russian Federation; 14.Bharat Munda Samaj, Baripada, Odisha, India; 15.Center for Research and Rural Economic Development (CRED), Burundi; 16.Centre for Sustainable Development (CENESTA), Iran; 17.Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara (CEM-Aymara), Bolivia; 18.Chibememe Earth Healing Association (CHIEHA), Zimbabwe; 19.Community Media Trust (CMT), Andhra Pradesh, India; 20. Including Confédération des Associations Amazighes du Maroc, Morocco; 21.Consejo Regional Otomi del Alto Lerma, México; 22.Conservation International, USA; 23.Deccan Development Society (DDS), Andhra Pradesh, India; 24.Dulal, Baripada, Odisha, India; 25.Forest Peoples Programme, United Kingdom; 26.Forum Biodiversité du Bénin, Benin; 27.Fondación para la Promoción del Conocimiento Indígena (FPCI), Panama; 28.Fuerza de Mujeres Wayuu, Colombia; 29.Gram Swaraj-Baripada, Odisha, India; 30.ICCA Consortium, Switzerland; 31.Innbrapi, Brazil; 32.Indigenous Knowledge and Peoples Foundation (IKAP), Thailand ; 33.Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association (IMPECT), Thailand; 34. Indigenous Information Network, Kenya; 35.Jana Vikas, Kandhamal, Odisha, India; 36.Keonjhar Integrated Rural Development and Training Institute (KIRDTI), Odisha, India; 37.Kibale Association for Rural and Environmental Development (KAFRED), Uganda; 38.Organisation of Kaliña and Lokono in Marowijne (KLIM), Suriname; 39.Ligue Nationale des associations Autochtones Pygmées du Congo (LINAPYCO), Congo; 40.LIVING FARMS, Bhubaneswar, Odisha; 41.Living Oceans Society, Canada; 42.Madhya Pradesh Samaj Seva Sanstha (MPSSS), Madhya Pradesh, India; 43.MELCA-Ethiopia, Ethiopia; 44.Millet Network of India (MINI), Hyderabad, Andhra Pradesh, India; 45.Naga Peoples movement For Human rights (NPMHR), Nagaland; 46.Nama Traditional Leaders Association, Namibia; 47.National Indigenous Women's Federation, Nepal ; 48.Natural Justice: Lawyers for Communities and the Environment, South Africa; 49.NIRMAN-Sijhara, Madhya Pradesh, India; 50.Nirmanee development Foundation, Hettimulla, Sri Lanka; 51.Ogiek Peoples Development Program (OPDP), Kenya; 52.ORRISSA, Bhubaneswar, Odisha, India; 53.Pacari Network - Local Communities of the Savannahs, Central Brazil; 54.Plenty Canada, Canada; 55.Programme d'Intégration et de développement du peuple Pygmée au Kivu (PIDP SHIRIKA LA BAMBUTI), Democratic Republic Congo; 56.Red de Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad de America Latina y el Caribe (RMIB-LAC); 57.Red de Mujeres Indigenas y Biodiversidad de Guatemala, Guatemala; 58.Red Indígena de Turismo de México (RITA), Mexico; 59.Regional Centre for Development Cooperation (RCDC), Bhubaneswar, Odisha, India; 60.Saami Council, Finland; 61.Sahjeevan, India; 62.Samoa Umbrella for Non-Governmental Organisation Inc. (SUNGO), Samoa.; 63.Shade: Local Communities for Biodiversity and Livelihood Improvements, Ethiopia; 64.Society for New Initiatives and Activities (SONIA), Italy; 65.Southern Action on Genetic Engineering (SAGE), South India; 66.Strong Roots Congo, Democratic Republic of Congo; 67.Sudhagad Pali Taluka (SOBTI), Rayghar, Maharastra, India; 68.Tebtebba Foundation, Philippines; 69.Tewa Women United, USA; 70.Tulalip Tribes, USA; 71.Union of Indigenous Camel Herders of Iran (UNICAMEL), Iran; 72.Union of Indigenous Nomadic Tribes of Iran (UNINOMAD), Iran; 73.Unissons-nous pour la Promotion des Batwa (UNIPROBA), Burundi; 74.United Organisation for Batwa Development in Uganda (UOBDU), Uganda.

[6] بما فيها نا كواه كايلا كالاهوي هاواي؛ واتحاد زعماء هنود كولومبيا البريطانية؛ والشبكة الإقليمية لنساء الشعوب الأصلية في الأمريكتين-ECMIA؛ ومؤتمر القمة الأول للأمم الأولى؛ ومجلس المعاهدة الهندية الدولية؛ وجمعية كولومبيا البريطانية للأمم الأولى؛ ومجلس الرعاية أوجيك (كينيا)؛ وجمعية الأمم الأولى في كيبيك ولامبرادور؛ وشيراباك، مركز الثقافات الأصلية في بيرو؛ واتحاد الأمم الهندية في ساسكاتشوان؛ واللجنة الكندية لخدمة الأصدقاء (Quakers)؛ وروبرت أ. وليماز، الأبن، وا. توماس سوليفان أستاذ الحقوق وأستاذ دراسات هنود أمريكا، قانون الشعوب الأصلية وبرنامج السياسة، جامعة أريزونا، كلية روجرز للقانون؛ ومجلس شعب الإينو في نيتاسينان؛ وHaudenosaunee of Kanehsatà:ke؛ والجمعية الوطنية لمراكز الصداقة؛ والجمعية العالمية للشعوب الأصلية؛ وPlenty Canada؛ ووتحالف الشعوب الأولى لحقوق الإنسان؛ ومركز هولندا للشعوب الأصلية؛ وجمعية الأمم الأولى؛ وزعماء أونتاريو؛ والمجلس الوطني لشعب ميتي.

عرض عام للتقديمات

14- تم استلام تقديمات من أربعة أطراف وأكثر من مائة منظمة للشعوب الأصلية ومنظمة غير حكومية. وركزت معظم التقديمات على التوصية 26، بخصوص استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

آراء الأطراف

15- ترى أستراليا وبوليفيا أن مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" مناسب للاستعمال في المناقشات المتعددة الأطراف، بما فيها المتعلقة "بالمعارف التقليدية". وتربط بوليفيا استخدام هذا المصطلح المفضل إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من جانب الجمعية العامة (13 سبتمبر/أيلول 2007) وتلاحظ أيضا استخدامه في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وكذلك في نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (UNCSD، ريو+20). وتلاحظ البرازيل أن ليس لديها اعتراض فيما يتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" إذ إنه يستخدم بالفعل في التشريع الوطني البرازيلي الحالي. وتوافق فنلندا على مقترحات لاستخدام الصياغة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات في المستقبل، ولكنها تعتقد أن هذه المقترحات لا تشكل أساس كافي لتعديل الاتفاقية وبروتوكولي ناغويا وقرطاجنة. ففنلندا ليست على استعداد لفتح الاتفاقية أو البروتوكولين لإعادة التفاوض.

آراء المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية

16- في الآراء المستفيضة المقدمة من المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ركزت التقديمات من منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي على أن استخدام المصطلح المفضل "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" يرتبط بالهوية الصحيحة لأفراد الشعوب الأصلية، وفقا لعادات وتقاليد كل شعب من الشعوب. وينطوي المصطلح "الشعوب الأصلية" على سلسلة من الحقوق التي تنشأ من الاعتراف بهم كشعوب متميزة لها مؤسسات سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة. وبوضعهم كشعوب أصلية، لهم الحق في تقرير المصير والحق في الأراضي والموارد التقليدية. وبذلك، يتم تفعيل الحق في تقرير المصير والحقوق في الأراضي التقليدية (الأراضي والمياه) والموارد للشعوب الأصلية من خلال الحق في منح الموافقة المسبقة عن علم للحصول على المعارف التقليدية أو الموارد الجينية. وفيما يتعلق بالتفسيرات القانونية التي تعتبر أن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير يتعارض مع سيادة الدول، تشير التقديمات إلى أن التجربة تبين أن سيادة الدول يمكن أن تتعايش في تناغم مع تقرير مصير الشعوب الأصلية.

17- وفي التقديمات من برنامج شعوب الغابات (FPP) و72 منظمة وشبكة، يشير برنامج شعوب الغابات إلى تاريخ المسألة في الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف (وذكر تقرير مقدم من نشرة مفاوضات الأرض[7])، حيث أوصت النرويج، بتأييد من غواتيمالا والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، بالإشارة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20، وقرارات

[7] نشرة مفاوضات الأرض، 2012، *المعالم البارزة للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الأربعاء، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012*: خدمات تقارير المعهد الدولي للتنمية المستدامة (IISD)، المجلد 9، العدد 588. وترد على العنوان التالي: www.iisd.ca/vol09/enb09588e.html

الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتفاقية رامسار، أوصت باستخدام "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات في إطار الاتفاقية (من الآن فصاعدا)، بدلا من "المجتمعات الأصلية والمحلية". ولاحظ برنامج شعوب الغابات أن الكثير من الأطراف الأخرى أعربت عن تأييدها لاستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، على سبيل المثال لا الحصر المجموعة الأفريقية، والأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، والدانمرك (بالنيابة عن غرينلاند)، وإكوادور، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وسويسرا. ويرد التقديم الكامل من برنامج شعوب الغابات الذي يشير إلى النظر في المسألة في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10).

18- ويلاحظ التقديم من برنامج شعوب الغابات أيضا أن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي أكد أن المصطلح مدرج بالفعل في مجموعة من الاتفاقات الدولية، بما فيها جدول أعمال القرن 21، والوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[8] وأن اتفاقية التنوع البيولوجي نشأت عن مؤتمر قمة الأرض في ريو في عام 1992، مع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية مكافحة التصحر. ويوجه جدول أعمال القرن 21 تنفيذها، وهو الذي تم اعتماده في مؤتمر قمة ريو واستخدم مصطلح "السكان الأصليين" في القسم 15 (حفظ التنوع البيولوجي) والقسم 26 (الاعتراف بدور السكان الأصليين ومجتمعاتهم وتعزيز هذا الدور).

19- ويلاحظ برنامج شعوب الغابات أيضا أن هناك مجموعة واسعة من الصكوك وغيرها من المعايير الدولية التي تشير إلى الشعوب الأصلية، وأن الغالبية الكبرى منها تم اعتمادها من جانب المنظمات البيئية وتبرز الروابط بين الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وحفظ النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية وإدارتها المستدامة.

20- ويلاحظ برنامج شعوب الغابات أيضا أن "المجتمعات المحلية" أصبح لها هوية مميزة بموجب القانون الدولي كما يظهر في تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بممثلي المجتمعات المحلية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1)، الذي حدد، ضمن جملة أمور الخصائص المشتركة للمجتمعات المحلية (في المرفق الأول) (مميزة مثل الشعوب الأصلية). ولتيسير الرجوع إلى هذا التقرير، ترد مذكرة عن مفهوم المجتمعات المحلية على النحو المقدم إلى اجتماع فريق الخبراء، مع المرفق الأول من تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بممثلي المجتمعات المحلية، الذي حدد الخصائص المشتركة، وذلك في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10/Add1.[9]

21- ويشدد التقديم من مركز *النظم الاجتماعية المستدامة – مؤسسة شينشاسويو في الأنديز* (*Center for Social Sustainable Systems- Fundacion Andes Chinchasuyo*) على أن استخدام مصطلح الشعوب الأصلية يعترف بالشعوب الأصلية على أنها تمتلك حقوقا جماعية محددة، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، بينما مصطلح المجتمعات الأصلية يشكل تقييدا واستثناء. وهو لا يشمل الشعوب الأصلية كمجموعة محمية بوضوح وهو غير كاف ليتضمن المجموعة العريضة من القضايا التي ينم عنها استخدام مصطلح الشعوب الأصلية. ويقترح المركز

---

[8] نشرة مفاوضات الأرض، 2012، *المعالم البارزة للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الأربعاء، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012*: خدمات تقارير المعهد الدولي للتنمية المستدامة (IISD)، المجلد 9، العدد 593. وترد على العنوان التالي: www.iisd.ca/vol09/enb09593e.html

[9] UNEP/CBD/AHEG/LCR/INF/1

أن "الشعوب الأصلية" ينبغي استخدامه في المقررات في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها الفرعية بدلا من "المجتمعات الأصلية".

22- ويقدم مركز *النظم الاجتماعية المستدامة – مؤسسة شينشاسويو في الأنديز (Center for Social Sustainable Systems- Fundacion Andes Chinchasuyo)* أيضا مشورة حول مسألة "تعريف الشعوب الأصلية"، مشيرا إلى مذكرة من أمانة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (وترد في المذكرة الإعلامية UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10/Add.1 لتيسير الرجوع إليها)، مع التركيز على عدم وجود أي شخص في منظومة الأمم المتحدة قد اعتمد تعريفا للشعوب الأصلية. ويشير كذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عند اعتماد الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 13 سبتمبر/أيلول 2007، نصت على أن للشعوب الأصلية، جماعات أو أفرادا، الحق في الحفاظ على هويتها وخصائصها المتميزة، وتطويرها، بما في ذلك الحق في تعريف أنفسها كشعوب أصلية والاعتراف بها على هذا الشكل.

23- ويقدم هذا المركز أيضا عرضا عاما لاستخدام مصطلح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صكوك أخرى مثل اتفاقية رامسار ومنظمة العمل الدولية (ILO). وأخيرا، يوصي المركز بأن الاتفاقية ينبغي أن تستخدم مصطلح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعكس القاعدة في القانون العرفي الدولي الناشئ بشأن هذه المسألة.

24- وتلاحظ جمعية *الأمم الأولى (AFN)* أن هناك تمييز رئيسي بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفي هذا الصدد، تشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 ومؤتمر ريو+20.[10] وفي كندا، يعترف مصطلح "الشعوب" بالعلاقة الفريدة الموجودة بين الشعوب الأصلية وأراضيها، وأقاليمها ومواردها، وكذلك بتنوعها البيولوجي. واتخذت الأمم الأولى وكندا نهجا يستند إلى الحقوق للقيام بعمل مشترك في مجال الحفظ. ووفقا للقانون الدولي، يتمتع مصطلح "الشعوب" بوضع قانوني خاص وجميع "الشعوب" تتمتع بالحق في تقرير المصير.

25- وتلاحظ جمعية الأمم الأولى أن الشعوب الأصلية سعت لعقود في أن يتم الاعتراف بها "كشعوب" في إطار القانون الدولي. ومع الاعتماد التاريخي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP) في سبتمبر/أيلول 2007، تعتبر جمعية الأمم الأولى أن مسألة "الشعوب" قد تم تسويتها. وتلاحظ الآن أن مصطلح "الشعوب الأصلية" يستخدم بما يتسق مع الجمعية العامة، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وهيئات رصد المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين، وآليات أخرى داخل النظام الدولي. وتلاحظ حمعية الأمم الأولى أن القسم 35 من قانون دستور كندا يعترف بالشعوب الأصلية في معاهدات حقوق السكان الأصليين، ويحمي قانونا حقوق السكان الأصليين وحقوق المعاهدات التي كانت موجودة في عام 1982 (القسم 35 من قانون الدستور لعام 1982).

26- وتلاحظ جمعية الأمم الأولى أنه منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، حصلت حقوق الشعوب الأصلية كشعوب على الاعتراف الدولي في كثير من المحاكم المحلية، والمحاكم الدولية، ومعاهدات حقوق الإنسان وتم النص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

---

[10] انظر *إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية*. (1992) المبدأ 22؛ وجدول *أعمال القرن 21* (1992). وانظر أيضا مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، ريو+20، *الوثيقة الختامية، المستقبل الذي نصبو إليه* (2012)، الفقرات 43 و49 و58(ي) و109 و131 و175 و197 و211 و229 و238.

27- وتؤيد جمعية الأمم الأولى بقوة إعداد نهج دولي منسق لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وتعتبر أن التنفيذ الصحيح لهذا الإعلان هو أيضا شأن لقانون البيئة الدولي. وتعترف جمعية الأمم الأولى أيضا بأن اتفاقية التنوع البيولوجي، كاتفاقية تتعلق بالتنفيذ الصحيح لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وخصوصا المواد 29 و31 و24 و25 و26 و37 و11 و4. وترى جمعية الأمم الأولى أن اتفاقية التنوع البيولوجي تقدم أيضا أفضل مثال للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، وكذلك للمجتمعات المحلية، من بين الاتفاقيات البيئية الرئيسية. وبينما يمكن تعزيز الممارسة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد، ترى جمعية الأمم الأولى أن الإجراءات التي تنفذها الأطراف مهمة لمزيد من صياغة المادة 42 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية:

"تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والوكالات المتخصصة، ولا سيما على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها".

28- ويعالج تقديم *مشترك للمجلس الأعلى لقبائل الكري (Eeyou Istchee) وشركاءه* (وشار إليه فيما بعد بالتقديم المشترك) آثار الفقرتين 26 و27، على النحو المطلوب في المقرر 14/11. ونظرا لأن أي من الفقرتين تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، فقد تم إدراج كلا الصكين في التحليل.

29- ويبرز التقديم المشترك أنه وفقا للقانون الدولي، فإن مصطلح "الشعوب" له وضع قانوني خاص وأن جميع "الشعوب" تتمتع بالحق في تقرير المصير. ولا يعترف بنفس الوضع القانوني والحقوق بالنسبة "للأقليات" أو "المجتمعات" في حد ذاتها. ويؤكد السيد جيمس أنايا، المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، على:

إن حق تقرير المصير هو حق أساسي، لا يمكن بدونه أن تتمتع الشعوب الأصلية، كجماعات أو أفراد بالكامل بحقوق الإنسان.

30- ويعالج التقديم المشترك الواسع والشامل أيضا: الهدف 18 (المعارف التقليدية) من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ وبروتوكول ناغويا بما في ذلك مسائل الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، والموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع؛ والنظام الداخلي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ بالإضافة إلى مسائل ذات طبيعة عامة، بما في ذلك النهج القائم على حقوق الإنسان، والترابط بين حقوق الإنسان والبيئة.

31- ويوجه التقديم المشترك التوصيات التالية بخصوص اتفاقية التنوع البيولوجي:

(أ) اعتماد المصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" (وليس "المجتمعات الأصلية والمحلية") بالنسبة لجميع الأغراض؛

(ب) احترام وحماية حقوق الشعوب الأصلية في الموارد الجينية، بما يتسق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ج) حماية جميع الحقوق القائمة على الاستخدام المألوف – وليس الحقوق "الثابتة" فقط؛

(د) الشعوب الأصلية هي حلفاء طبيعيين في السعي إلى حفظ التنوع البيولوجي وكفالة الاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

32- ويشدد التقديم المشترك على أن التوصيات الرئيسية للمنتدى الدائم هي حيوية لتحقيق الأهداف الرئيسية للاتفاقية وبروتوكوليها، بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة الحقوق والحوكمة الرشيدة، وأنه من المهم تحقيقا لهذا الغرض، أن تعطي اتفاقية التنوع البيولوجي النظر الكامل والعادل في هذه التوصيات – وأن تنفذها بطريقة آنية وفعالة.

الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية 2012[11]

توصيات عامة

40 - ويوصي المنتدى الدائم بكفالة تمثيل الشعوب الأصلية ومشاركتها بصورة كاملة وفعالة ومباشرة، بما في ذلك حكومات الشعوب الأصلية ومجالسها وبرلماناتها ومؤسساتها السياسية الأخرى، في جميع محافل الأمم المتحدة ومفاوضاتها المتعددة الأطراف والثنائية، وفي عمليات صياغة ما ينشأ من صكوك مقابلة لتلك المفاوضات مثل، تلك التي تجري مناقشتها في البنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ويجب مواءمة هذه الصكوك مع الإعلان الذي يعتبر انعكاسا للمعايير الدنيا لحقوق الإنسان اللازمة لتعزيز الشعوب الأصلية والأمم والمجتمعات وحمايتها. وينبغي أن تتسق هذه الصكوك مع تلك المعايير الدنيا أو تتجاوزها.

33- بجانب منظومة الأمم المتحدة، اتبعت أمانة الاتفاقية نهجا يستند إلى حقوق الإنسان في توصيل الخدمة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك تيسير مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية، بما فيها في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية. وتم إنشاء آليات للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، لاسيما الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك في إطار الاتفاقية منذ إنشائها. وتشمل مثل هذه الآليات الدعم المالي لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من حضور الاجتماعات (خصوصا من خلال الصندوق الطوعي لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية)، والدعم اللوجيستي، وكفالة المشاركة في المجموعات الرسمية وغير الرسمية (مثل أفرقة الاتصال ومجموعات أصدقاء الرئيس)، وجهود بناء القدرات. ويمثل عمل الأمانة لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في هذه الجوانب نموذجا لممارسة طيبة لبقية منظومة الأمم المتحدة.

الدورة الثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية 2013[12]

توصيات عامة

مشروع المقرر الرابع - **تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية**

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

34- في دورته الثانية عشرة، أوصى منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروعا لقرار لتغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى

[11] تقرير الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية E/C.19/2012/13 - E/2012/43.

[12] تقرير الدورة الثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية E/2013/43-E/C.19/2013/25.

الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية. ويعتبر مشروع القرار تكرارا للتوصية 17،[13] الواردة في تقرير الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم،[14] وتجدر مناقشته من جانب الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) فيما يتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

35- وفي دورته الموضوعية، المنعقدة في جنيف في 23 يوليو/تموز 2013، أجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في تقرير الدورة الثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية حتى أكتوبر/تشرين الأول 2013، ولم يتم بالتالي بحث مشروع القرار هذا والتوصيات التالية من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي مقدمة على أساس أولي فقط.

20 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول، بالتعاون مع الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة بما في ذلك اليونيسيف واليونسكو، بإعداد تقرير شامل عن عدد لغات الشعوب الأصلية المستخدمة في كل دولة. ومن المهم تحديد الأعداد الراهنة لمن يتحدثون كل لغة من لغات الشعوب الأصلية بطلاقة وأعمارهم وأن تقوم الدول ووكالات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الدستورية والقانونية والتنظيمية والسياساتية وتقديم الدعم المالي اللازم، سواء الدعم المستمر أو المقدّم في إطار مشاريع محددة، لكفالة استمرارية استخدام لغات الشعوب الأصلية وبقائها وازدهارها بما يضمن عدم اندثارها.

36- واعتمد مؤتمر الأطراف، في الفقرة 14 من المقرر 43/10، مؤشرين إضافيين للمعارف التقليدية: حالة واتجاهات التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ والحالة والاتجاهات القائمة في ممارسة المهن التقليدية، لاستكمال المؤشر المعتمد في السابق بشأن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية.

37- ومن شأن إحراز تقدم في العمل بخصوص تفعيل المؤشر بشأن لغات الشعوب الأصلية أن يؤدي في النهاية إلى الوفاء بالطلب الوارد في التوصية 20، فيما يتعلق بتقرير محتمل عن لغات الشعوب الأصلية.

38- واشتركت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) باعتبارها وكالة كنقطة اتصال ممكنة لجمع البيانات بخصوص لغات الشعوب الأصلية. وأحرز اليونسكو تقدما في إطار لجمع احصاءات موثوقة وقابلة للمقارنة تستند إلى التعدادات الوطنية، غير أنه حتى الآن، لم تحصل الأمانة أو اليونسكو على موارد إضافية لتفعيل هذا العمل.[15]

---

[13] التوصية 17 - إذ نضع في الاعتبار أن تسمية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية جرت في وقت لم يكن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية قد اعتُمد بعد، وبالنظر إلى تغيير لقب المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية قبل عامين، من لقبه السابق "المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية"، نحث بقوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوصية بأن يجري تغيير اسم المنتدى ليصبح "المنتدى الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية".

[14] تقرير الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، E/C.19/2012/13 - E/2012/43.

[15] من المفهوم للأمانة العامة أن المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يحتمل أن تتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل من جانب الأمم المتحدة، على النحو المبين أدناه، سيتم تنفيذها متى توافرت موارد الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية. والأمانة على فهم بأن الأمم المتحدة ستجري المقترحات، والأهداف، والتوصيات ومجالات العمل المستقبلي المحتمل، على النحو المنصوص عليه أدناه، وسيتم تنفيذها إلى حد توافر الموارد من الميزانية العادية والموارد من الميزانية غير العادية. تقرير الدورة الثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، E/2013/43-E/C.19/2013/25، القسم باء، الفقرة 3.

33 - ويدعو المنتدى الدائم وكالات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بالتعاون مع أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وغيرها من الجهات ذات المصلحة، إلى عقد حلقة عمل بشأن الرعي الأفريقي وحقوق الشعوب الأصلية والتكيف مع المناخ.

39- وبمكن أن تعمل أمانة الاتفاقية مع الوكالات الرئيسية بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) لتنظيم حلقة العمل هذه، رهنا بتوافر الموارد. وبفضل مساهمة كريمة من حكومة اليابان، تقوم الأمانة بالفعل بالتخطيط لتيسير حلقة عمل لمنطقة أفريقيا بشأن بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية استعدادا للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف (أكتوبر/تشرين الأول 2014). وبالتالي، ستقوم الأمانة، مع وكالات أخرى، باستكشاف أوجه التآزر الممكنة في تنظيم حلقات العمل في المنطقة الأفريقية خلال عام 2014.

توصيات محددة

25 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعمل اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يوئنديبي) واتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) عن كثب مع الشعوب الأصلية لوضع صك لحماية المعارف التقليدية والفرص والأنشطة الاقتصادية القائمة على أسس ثقافية من حيث كونها طريقة محتملة لتعزيز هوية الشعوب الأصلية مساهمةً في نمو الناتج المحلي الإجمالي، والحماية البيئية وتبادل التقدير بين الثقافات.

40- إن اتفاقية التنوع البيولوجي قد أحرزت تقدما كبيرا في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، الذي يتمثل هدفه في النهوض داخل إطار الاتفاقية، بتنفيذ فعال للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،[16] على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذه.

41- وتشمل أوجه التقدم ما يلي: برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي)، وخصوصا عنصرا رئيسيا للعمل في مجال الاستخدام المألوف المستدام (المادة 10(ج))؛ والتقدم في المهام 7 و10 و12 و15؛[17] التي ستساعد في

---

[16] فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، فضلا عن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.

[17] **المهمة 7** - إعداد مبادئ توجيهية لتطوير آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان: '1' حيازة المجتمعات الأصلية والمحلية لنصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛ '2' حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والابتكارات، على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛ '3' التقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها. العنصر 5 – تبادل المعلومات ونشرها.

المهمة 12 - إعداد مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى، حسبما يتناسب لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (والتي قد تتضمن النظم الفريدة)، وتعاريف للمصطلحات الرئيسية والمفاهيم المهمة في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وذلك على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، التي تقر وتصون وتضمن بصورة تامة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تتمتع بالسيطرة على معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها في إطار الاتفاقية.

مزيد من التنفيذ للاتفاقية ولبروتوكول ناغويا وجهود بناء القدرات المرتبطة بذلك، بما فيها بشأن مواد بروتوكول ناغويا المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ واعتماد مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية المرتبط بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والخطوط الإرشادية الطوعية أغواي:غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بخصوص التطورات المقترح حدوثها في، أو التي يحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها المجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية.

42- وفيما يتعلق "بالفرص والأنشطة الاقتصادية المستندة إلى الثقافة"، فإن العمل الحالي بشأن المادة 10(ج) (الاستخدام المألوف المستدام) مهم جدا. وسيتم النظر في خطة عمل للاستخدام المألوف المستدام[18] في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

ثالثا - مشروع التوصيات المحتملة لنظر الفريق العامل

قد يرغب الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في أن يوصي مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، باعتماد مقرر وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علما بالتوصيات الصادرة عن الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، *ويطلب* إلى الأمانة أن تواصل إبلاغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن التطورات ذات الاهتمام المشترك.

- - - - -

المهمة 10 - إعداد معايير ومبادئ توجيهية لإعداد التقارير ومنع الحيازة غير المشروعة للمعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة.

المهمة 15 - إعداد مبادئ توجيهية من شأنها تيسير إعادة نقل المعلومات إلى منشئها الأصلي، بما في ذلك الممتلكات الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17، من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استرجاع المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

[18] في مقرره 14/11 واو، وافق مؤتمر الأطراف على إعداد خطة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، كعنصر رئيسي جديد في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وفي الفقرة 10 من نفس المقرر، وافق مؤتمر الأطراف أيضا على ثلاث أولويات، وهي: (أ) **إدراج ممارسات أو سياسية الاستخدام المألوف المستدام**، حسب الاقتضاء، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، **في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي**، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاه البشر، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية؛ (ب) **تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج)** وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج)؛ (ج) تحديد **أفضل الممارسات** (مثلا دراسات الحالة، وآليات وتشريعات ومبادرات أخرى مناسبة) من أجل: (1) تعزيز، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المطبقة، المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأيضا **موافقتها المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة في تحديد وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحمية**، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (2) **تشجيع تطبيق المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في المناطق المحمية**، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، حسب الاقتضاء؛ (3) **تشجيع استخدام البروتوكولات المجتمعية** في مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية لتأكيد وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام في المناطق المحمية، بما فيها المناطق المحمية البحرية، وفقا للممارسات الثقافية التقليدية.